مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

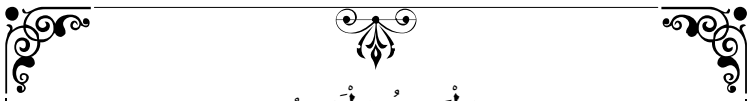

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

[مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدّ]

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدّ**».

-رد: مردود، كخلق ومخلوق-.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أَيْ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٢).

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).
(٢) الْبُخَارِيُّ (٩/ ١٠٧).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا؛ فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِه.

وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كَالْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

الْأَعْمَالُ قِسْمَانِ: عِبَادَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ.

فَالْعِبَادَاتُ: مَا كَانَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِهِ، وَعَامِلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً؛ أَي صَفِيرًا وَرَقْصًا، وَهَذَا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي أَوْ بِالرَّقْصِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَشْرَعِ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِهَا

بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا؛ فَقَدْ رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدْ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يَصُومَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ، وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ(١).

فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً يُوَفِّي بِنَذْرِهَا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قِيَامِهِ «أَنْ يَقُومَ»؛ أَمَرَهُ أَنْ يَقْعُدَ. وَقَفَ مُتَعَرِّضًا لِلشَّمْسِ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَهُ بِالنَّذْرِ قِيَامًا فِي الشَّمْسِ شَيْئًا؛ بَلْ أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ، كَالصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ، وَالدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ الْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَا كَانَ فِي الشَّمْسِ؛ فَهَذِهِ قُرْبَةٌ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ صَلَّىٰ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وأما مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَوْ أَخَلَّ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ؟

فَهَذَا مُخَالِفٌ أَيْضًا لِلشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخَلَّ بِهِ، أَوْ بِقَدْرِ إِدْخَالِهِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ، وَهَلَّ يَكُونُ عَمَلُهُ مِنْ أَصْلِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في «صحيحه» (٦٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَذَا لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِيهِ بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ، بَلْ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ أَوْ شُرُوطِهِ مُوجِبًا لِبُطْلَانِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَنْ أَخَلَّ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، أَوْ كَمَنْ أَخَلَّ بِالرُّكُوعِ أَوْ بِالسُّجُودِ أَوْ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِمَا فَهَذَا عَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِنْ كَانَ فَرْضًا.

وَإِنْ كَانَ مَا أَخَلَّ بِهِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَمَلِ، كَمَنْ أَخَلَّ بِالْجمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا وَلَا يَجْعَلُهَا شَرْطًا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ -وَمَعَ ذَلِكَ فَالْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ ضَرَبَهَا مَثَلًا-، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَلَّ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الصُّفُوفِ؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَعَلَهَا الْعُلَمَاءُ -كَمَا قَالُوا فِي أَحْسَنِ التَّقْدِيرَاتِ- إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِذَا وَقَعَ الْإِخْلَالُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الصُّفُوفِ، فَقَدْ أَثِمَ الَّذِينَ أَخَلُّوا بِهَذَا الْوَاجِبِ وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَ الْإِخْلَالُ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ.

إِنْ كان قد زَادَ فِي الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فَزِيَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَارَةً يَبْطُلُ بِهَا الْعَمَلُ مِنْ أَصْلِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا، كَمَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً عَمْدًا مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يُبْطِلُهُ وَلَا يَرُدُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، أَوْ صَامَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ وَوَاصَلَ فِي صِيَامِهِ فَهَذَا لَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ الَّتِي بِهَا مِمَّا لَمْ يُشْرَعْ؛ لِأَنَّ مَنْ زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ فِي

الْوُضُوءِ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ، وَلَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ وُضُوؤُهُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَبْطُلُ وُضُوؤُهُ. وَكَذَلِكَ نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنِ الْوِصَالِ ﷺ فَمَنْ وَاصَلَ هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ؟ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ يُبَدَّلُ بَعْضُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ صَلَّىٰ فِي بُقْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ؛ فهذا قد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، هَلْ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْدُودٍ وَتَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ؟

أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ مِنْ أَصْلِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَتْهُ أُمُّنَا الطَّاهِرَةُ الْمُبَرَّأَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ الرَسُولِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهَا، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا سِوَاهَا، وَقَدْ قَالَ عَنْهَا: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

وَلَمَّا تَكَلَّمَتْ فِيهَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ سِوَاهَا**»(٢)، وَلَمَّا

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٤١١) وَمُسْلِمٌ (٢٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَرِضَ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ بِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَيَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»(١) حَتَّىٰ أَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَخَرَجَتْ رُوحُهُ الشَّرِيفَةُ وَهُوَ فِي حَجْرِهَا، وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا وَعُمْرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واخْتُلِفَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّوَابُ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ أَنَّ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَضِيلَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَنْزِلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَفَضْلُ خَدِيجَةَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فِي حِيَاطَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَدِفَاعِهَا عَنْهُ، وَبَذْلِ مَالِهَا لَهُ وَلِلدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفَضْلُ عَائِشَةَ كَانَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ، بِمَا حَمَلَتْ مِنْ عِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَدَّتْ ذَلِكَ الْعِلْمَ إِلَىٰ الْأُمَّةِ، وقد مر أنها مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ الرَسُولِ ﷺ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَتْهَا عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ.

وَمَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٨٩) وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَّبِعًا فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١ - الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ.

٢ - وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَىٰ قَدَمِ الْمُتَابَعَةِ؟

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ إِلَّا بِسِتَّةِ أُمُورٍ:

بِمُوَافَقَةِ الْعَمَلِ لِلشَّرِيعَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْكَمِّ وَالْكَيْفِ؛ فَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ.

لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ هَذِهِ الْأُمُورِ:

الْأَوَّلُ: السَّبَبُ، فَالسَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَىٰ الْعَمَلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا؛ فَالَّذِي يَقُومُ مَثَلًا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ هَذَا أَتَىٰ بِعِبَادَةٍ بِلَا سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ.

وَالْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَلْحَقُهَا الْبِدْعَةُ مِنْ جِهَةٍ، وَتَلْحَقُهَا السُّنَّةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ فَهِيَ لَا تَخْلُصُ لِلسُّنَّةِ وَلَا تَخْلُصُ لِلْبِدْعَةِ، وَإِنَّمَا بِهَا شَائِبَةُ الْبِدْعَةِ، وَبِهَا شَائِبَةُ السُّنَّةِ.

فَهَذَا يَأْتِي بِعِبَادَةٍ يَقُومُ اللَّيْلَ مَثَلًا -وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ-، وَلَكِنْ مَا السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَىٰ تَخْصِيصِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالْقِيَامِ؛ هَذَا سَبَبٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فِي السَّبَبِ الْحَامِلِ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِالشَّرِيعَةِ.

الثَّانِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ مُوَافِقًا، يَعْنِي لَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَحُجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ فِي غَيْرِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَقُولُ: لِأَنَّ الزِّحَامَ لَا يَكُونُ أَصْلًا؛ فَيَذْهَبُ مَثَلًا فِي هَذَا الْوَقْتِ لِكَيْ يَحُجَّ. فَهَذَا زَمَانٌ لَا تُقْبَلُ فِيهِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ شُرِطَ لَهَا زَمَانُهَا وَحُدِّدَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الزَّمَانِ.

الثَّالِثُ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَكَانِ؛ كَالَّذِي يَأْتِي بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مَثَلًا.

الرَّابِعُ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ جِنْسِ الْعِبَادَةِ؛ مَثَلًا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُضَحِّي بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَقَالَ: أَنَا أُضَحِّي بِدِيكٍ مَثَلًا؛ فَهَلْ هَذَا يَكُونُ مُضَحِّيًا؟! لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْجِنْسِ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَالَ أُضَحِّي بِفَرَسٍ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَكُونُ قَدْ أَتَىٰ بِالْجِنْسِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ.

الْخَامِسُ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْكَيْفِ؛ فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي فَقَالَ السُّجُودُ أَشْرَفُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَسَأُقَدِّمُ السُّجُودَ عَلَىٰ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَخَلَّ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حِينَئِذٍ تَكُونُ عِبَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ.

السَّادِسُ: لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَدَدِ؛ لَوْ أَنَّهُ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطًا فَقَالَ: أَنَا أُصَلِّي الْيَوْمَ الظُّهْرَ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ؛ فَإِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ فِي عَدَدِهَا عَدَدَ رَكَعَاتِهَا أَوْ فِي عَدَدِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ مُبْتَدِعًا، وَيَكُونُ الْعَمَلُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

الْبِدَعُ: هِيَ كُلُّ مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا سُورٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ، «وَكُلٌّ» هِيَ أَقْوَىٰ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ؛ فَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَكُونَ بِدْعَةٌ لَيْسَتْ بِضَلَالَةٍ، كَمَا يَقُولُونَ هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ حَسَنَةً أَبَدًا؛ إِذَنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، لَمْ يَقُلْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا بِدْعَةَ كَذَا وَإِلَّا بِدْعَةَ كَذَا، وَلَكِنْ أَتَىٰ بِهَذَا الْعُمُومِ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» فَكُلُّ مَا ابْتُدِعَ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَهُوَ ضَلَالَةٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحْوِجْنَا إِلَىٰ الِابْتِدَاعِ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِنَّ الْحَبْرَ الْيَهُودِيَّ قَالَ لِسَلْمَانَ رضي الله عنه: «عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخَرَاءَةَ.

قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَابْنُ مَاجَه (٤٢) مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٣٥).

عَلَّمَنَا كُلَّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ فِي سُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي الْعِلْمِ الَّذِي آتَاهُ اللهُ وَتَرَكَهُ لِلْأُمَّةِ مِنْهُمْ مُقِلٌّ وَمِنْهُمْ مُسْتَكْثِرٌ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

الْبِدَعُ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ بِنَصِّ كَلَامِ الرَّسُولِ «**فَهُوَ رَدٌّ**»، أَيْ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

وَالَّذِينَ قَسَّمُوا الْبِدَعَ إِلَىٰ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ هَؤُلَاءِ أَخْطَأُوا خَطَئًا عَظِيمًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْبِدَعِ مَا يُحْمَدُ بِحَالٍ؛ قَالُوا: كَيْفَ، وَقَدْ مَدَحَ عُمَرُ رضي الله عنه الْبِدْعَةَ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ؟

فَقَالُوا: هَذَا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(١) وَقَدْ قَالَ: «نِعْمَتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»!!

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِمُرَادِهِ وَلَفْظِهِ رضي الله عنه.

مَتَىٰ قَالَ ذَلِكَ، وَأَيْنَ؟

النَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا قِيَامَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ قَوْمٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَزَادَ الْعَدَدُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الثَّالِثَةَ؛ فَكَثُرَ الْعَدَدُ جِدًّا حَتَّىٰ فَاضَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَلِمَ مَقَامَهُمْ وَمَكَانَهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «**وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَلَمْ أَخْرُجْ إِلَيْكُمْ**»(١).

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا عِلَّةٌ مَنَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ يؤم المسلمين في تلك الصلاة وَهِيَ خَشْيَةُ الْفَرْضِيَّةِ، قَالَ: «**فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» فَرَحْمَةً بِالْأُمَّةِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ، وَيُصَلِّي الثَّلَاثَةُ مَعًا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ دَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه الْمَسْجِدَ لَيْلَةً فَوَجَدَ النَّاسَ كَذَلِكَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ يُصَلُّونَ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ أَنِّي جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ لَكَانَ حَسَنًا؛ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيٍّ رضي الله عنه؛ فَدَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ جَمِيعًا يُصَلُّونَ خَلْفَ أُبَيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، نِعْمَتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!

مَاذَا أَرَادَ؟ هَلْ هِيَ بِدْعَةٌ -أَعْنِي بِالْمَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ-؟ لم تكن بدعة، لَقَدْ صَلَّاهَا الرَّسُولُ ﷺ، صَلَّىٰ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ مَنْ صَلَّىٰ، وَلَكِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ؛ فَلَمْ يُوَاصِلْ عَلَىٰ ذَلِكَ لِوُجُودِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ ارْتَفَعَتْ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَرَّعُ شيء بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٤) وَمُسْلِمٌ (٧٦١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

يَعْنِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَوَّلَ قِيَامُ اللَّيْلِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السُّنِّيَّةِ إِلَىٰ الْفَرْضِيَّةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ بَعْدُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ؛ لَقَدْ مَاتَ الرَّسُولُ ﷺ.

فلِمَاذَا لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ عُمَرَ وَأَفْضَلُ مِنْهُ؟

لِأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا مَعَ قِصَرِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، فإنه رضي الله عنه كان في مدة خلافته أَهْلُ الرِّدَّةِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَانِعو الزَّكَاةِ، وَوَقَعَتِ الْحُرُوبُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ فَشُغِلُوا مَعَ قِصَرِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ وَقْتًا يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ شُغِلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ بِالْفُتُوحَاتِ وَقِتَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ؛ فَشُغِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيْضًا؛ فَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ وَهَدَأَتِ الْأَحْوَالُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ ذَلِكَ أَرْجَعَهُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ انْقَطَعَ فَقَالَ بِالتَّعْبِيرِ اللُّغَوِيِّ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! عَلَىٰ سَبِيلِ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ وَلَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي امْتَنَعَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَلَمَّا أَمَرَ هُوَ بِذَلِكَ كَانَتْ هُنَالِكَ فَتْرَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي امْتَنَعَ عَنْهُ لِعُذْرٍ، امْتَنَعَ عَنْهُ لِعلة؛ خَشْيَةَ الْفَرْضِيَّةِ كَانَ هُنَالِكَ فَتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ بَيْنَ امْتِنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلِهَذَا الِانْقِطَاعِ قَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! عَلَىٰ سَبِيلِ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ وَالتَّعْبِيرِ اللُّغَوِيِّ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِدْعَةُ هَاهُنَا بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ شَرْعِيَّةٍ، لِأَنَّكَ لَوْ نَظَرْتَ إِلَىٰ هَذَا فَأَيْنَ الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ هُنَا؟!

-الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ.

-وَالَّذِينَ نَفَّذُوا ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ هُمُ الصَّحَابَةُ.

-الَّذِي أَمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ أُبَيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَقْرَأُ الْأُمَّةِ.

-وَالنَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَامْتَنَعَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ وَقَدْ زَالَتْ الْعِلَّةُ؛ فَأَيْنَ الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ؟!

فَالَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِمَّا مُبْطِلُونَ وَإِمَّا جَاهِلُونَ، إِمَّا مُبْتَدِعٌ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّجَ لِلْبِدْعَةِ وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ عُمَرُ لَيْسَ مَدْحًا لِلْبِدْعَةِ بِالْمَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعٍ، وَكُلُّ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ مُبْتَدَعٌ؛ أَيْ هَذَا أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ اللُّغَوِيِّ؛ فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَمْدَحِ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَمَا كَانَ لَهُ -وَمَقَامُهُ فِي الدِّينِ مَقَامُهُ- مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِبِدْعَةٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمْدَحَ الْبِدْعَةَ، بَلْ بَرَّأَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَعْلُومُ بِيَقِينٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْبِدْعَةِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، لَمْ يَقَعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْبِدْعَةِ -رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

إذن؛ فبِهَذِهِ الصُّورَةِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرُدَّ عَلَىٰ الْمُبْطِلِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «مِنَ الْبِدَعِ مَا هُوَ حَسَنٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَحْمُودٌ؛ حَتَّىٰ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَدَحَ الْبِدْعَةَ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»!!

النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَنَصَحَهَا، وَحَذَّرَهَا، حَذَّرَهَا مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِمَا يُبْطِلُ عَلَيْهَا أَعْمَالَهَا، وَيُحْبِطُهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَقَدْ دَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَا فِيهِ فَلَاحُهَا وَنَجَاحُهَا وَسَعَادَتُهَا دُنْيَا وَآخِرَةً.

فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَأَلْحَقَنَا بِهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

[إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.**

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «**فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، «وَاسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»: أَيْ صَانَ دِينَهُ وَحَمَىٰ عِرْضَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّاسِ فِيهِ. «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، يُوشِكُ أَيْ يُسْرِعَ وَيَقْرَبَ.

وَأَمَّا الْحِمَىٰ الَّذِي حَمَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَمَنَعَ دُخُولَهُ فَهُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

«**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

www.menhag-un.com

قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ بَيِّنٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تَشْتَبِهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هِيَ.

فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمَحْضُ، فَمِثْلُ: أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلِبَاسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ، أَوِ الصُّوفِ، أَوِ الشَّعْرِ، وَكَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَلَالِ الْمَحْضِ.

وَأَمَّا الْحَرَامُ الْمَحْضُ: فَكَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمِثْلِ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالرِّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَثَمَنِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبَهُ، فَمِثْلُ أَكْلِ بَعْضِ مَا اخْتُلِفَ فِي حِلِّهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ:

إِمَّا مِنَ الْأَعْيَانِ: كَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالضَّبِّ، وَشُرْبِ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا، وَلَيْسَ مَا اخْتُلِفَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَنَحْوِهَا.

وَإِمَّا مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، كَمَسَائِلِ الْعِينَةِ وَالتَّوَرُّقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْعِينَةُ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نَقْدًا بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَتَدْخُلُ السِّلْعَةُ وَتَخْرُجُ وَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَبْقَىٰ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ نَقْدًا.

وَأَمَّا التَّوَرُّقُ، فَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ نَقْدٍ فَيَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي مِئَةً بِأَكْثَرَ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ الْكِتَابَ، وَبَيَّنَ فِيهِ لِلْأُمَّةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: لِكُلِّ شَيْءٍ أُمِرُوا بِهِ أَوْ نُهُوا عَنْهُ.

وَوَكَلَ بَيَانُ مَا أُشْكِلَ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ، وَلِهَذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقد ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»(١).

فَفِي الْجُمْلَةِ مَا تَرَكَ اللهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مُبَيَّنًا، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مُبَيَّنًا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَلَابُدَّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ يُوَافِقُ قَوْلُهُ الْحَقَّ؛ فَيَكُونُ هُوَ الْعَالِمَ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَغَيْرُهُ يَكُونُ الْأَمْرُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِهَذَا.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَىٰ أَهْلِ حَقِّهَا، فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَهْجُورًا غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَهْلِ حَقِّهَا أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْلَمُهَا، وَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِاشْتِبَاهِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشُّبْهَةَ بِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يَعْنِي الْحَلَالَ الْمَحْضَ وَالْحَرَامَ الْمَحْضَ، وَقَالَ: مَنِ اتَّقَاهَا فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

---

(١) (٢١٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (١/ ١٩٢).

وَفَسَّرَهَا تَارَةً بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَىٰ هَذَا مُعَامَلَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ مُخْتَلِطٌ. فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَرَامَ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَلَالَ جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ وَالْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ يُفَرِّقُونَ أَيْضًا بَيْنَ الْحَرَامِ عَلَىٰ التَّعْيِينِ، وَبَيْنَ الْحَرَامِ عَلَىٰ الْكَسْبِ، فَمَا كَانَ حَرَامًا عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَسْبِ فَحُرْمَتُهُ عَلَىٰ كَاسِبِهِ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْوَرَعُ فَإِنَّ الصَّالِحِينَ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَامِلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَنِبُونَ الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَإِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَهُوَ شُبْهَةٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَمَتَىٰ عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ؛ أُخِذَ بِوَجْهٍ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّه يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْحَرَامُ عَلَىٰ التَّعْيِينِ، وَقَدْ حَكَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ الَّتِي لَا تَتَبَيَّنُ أَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَتَبَيَّنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؛ لِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ عِلْمٍ.

وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، قَسَّمَ النَّاسُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهَا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عِلْمُهُ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لِظُهُورِ حُكْمِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ حُكْمَ اللهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ عَلَىٰ النَّاسِ وَاتَّبَعَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ اللهِ فِيهَا فَهُمْ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ لِاشْتِبَاهِهَا، فَهَذَا قَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَعْنَىٰ «اسْتَبْرَأَ» طَلَبَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ؛ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ**». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَه، وَقَدْ صَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَتْرُكُهَا بِهَذَا الْقَصْدِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، فَيَتْرُكُهَا لِهَذَا الْقَصْدِ -وَهُوَ بَرَاءَةُ دِينِهِ وَعِرْضِهِ مِنَ النَّقْصِ- لَا لِغَرَضٍ آخَرَ فَاسِدٍ مِنْ رِيَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ طَلَبَ الْبَرَاءَةِ لِلْعِرْضِ مَمْدُوحٌ كَطَلَبِ الْبَرَاءَةِ لِلدِّينِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّىٰ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ مُبَاحَةً لَهُ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَ لِعِرْضِهِ، كَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ وَأَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بَرَاءَةً لِدِينِهِ، فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَبِهَةً عِنْدَهُ، فَأَمَّا مَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِمَّا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبْهَةً لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَانَ تَرْكُهَا حِينَئِذٍ اسْتِبْرَاءً لِعِرْضِهِ؛ فَيَكُونُ حَسَنًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ رَآهُ وَاقِفًا مَعَ صَفِيَّةَ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهِ ظَنًّا فَاسِدًا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ عَلَىٰ قَلْبِ مَنْ رَآهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاهِبًا مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا -أَيْ لِيُوَصِّلَهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا-، كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَتْ تَزُورُهُ، فَمَرَّ اثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَسْرَعَا الْمَشْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ**».

---

(١) البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ -يَعْنِي أَنْتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ تَقُولَ لَنَا ذَلِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَنَا بِالْمَحَلِّ الْأَسْنَىٰ-.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبَيْكُمَا شَيْئًا** -أَوْ قَالَ: **شَرًّا**-».

فَالْمُسْلِمُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِهَذَا حَتَّىٰ لَا يُوَرِّطَ إِخْوَانَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُوءِ الظَّنِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَأْثَمُونَ حِينَئِذٍ بِسُوءِ ظَنِّهِمْ فِيهِ، وَقَدْ بَرَّأَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِمَّا ظُنَّ بِهِ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ عِرْضِهِ، وَالْعِرْضُ هُوَ مَوْطِنُ الذَّمِّ وَالْقَدْحِ فِي الْإِنْسَانِ، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ صِيَانَةِ عِرْضِهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ صِيَانَةِ دِينِهِ، وَأَيْضًا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا إِذَا غَشِيَ مَوَاطِنَ الشُّبُهَاتِ فَظُنَّ بِهِ السُّوءُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ غَيْرَ مُحْسِنٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِعِرْضِهِ، وَأَيْضًا أَسَاءَ إِلَىٰ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ ظَنُّوا بِهِ السُّوءَ.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**».

وَمَنْ أَتَىٰ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ سَائِغٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ، وَكَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي مَرَّ.

فَإِنْ كَانَ الِاجْتِهَادُ ضَعِيفًا أَوِ التَّقْلِيدُ غَيْرَ سَائِغٍ، وَإِنَّمَا حَمَلَ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أَتَاهُ مَعَ اشْتِبَاهِهِ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يَأْتِي الشُّبُهَاتِ مَعَ اشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَهَذَا يُفَسَّرُ بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُهُ لِلشُّبْهَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا شُبْهَةٌ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ ارْتِكَابِهِ الْحَرَامَ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّسَامُحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**» أَيْ: مَا اسْتَبَانَ لَهُ إِثْمُهُ، فَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَهَذَا فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَهَذَا الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلُ.

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَىٰ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ عِنْدَهُ، لَا يَدْرِي أَهُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيُصَادِفُ الْحَرَامَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ**». هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَنَّهُ يَقْرُبُ وُقُوعَهُ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحِمَىٰ الَّذِي تَحْمِيهِ الْمُلُوكُ، وَيَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ.

وَاللهُ ﷻ حَمَىٰ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنَعَ عِبَادَهُ مِنْ قُرْبَانِهَا، وَسَمَّاهَا حُدُودَهُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَهَذَا فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ حَدَّ لَهُمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَقْرَبُوا الْحَرَامَ وَلَا يَتَعَدَّوُا الْحَلَالَ، وَجَعَلَ مَنْ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ جَدِيرًا بِأَنْ يَدْخُلَ الْحِمَىٰ وَيَرْتَعَ فِيهِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ تَعَدَّىٰ الْحَلَالَ وَوَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فَإِنَّهُ قَدْ قَارَبَ الْحَرَامَ غَايَةَ الْمُقَارَبَةِ، فَمَا أَخْلَقَهُ بِأَنْ يُخَالِطَ الْحَرَامَ الْمَحْضَ وَيَقَعَ فِيهِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَاتِ حَاجِزًا، **قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه: «**تَمَامُ التَّقْوَىٰ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ الْعَبْدُ حَتَّىٰ يَتَّقِيَهُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَحَتَّىٰ يَتْرُكَ بَعْضَ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ**»(١). يَعْنِي هَذَا الَّذِي يَتْرُكُهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَتِ التَّقْوَىٰ بِالْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا سُمُّوا الْمُتَّقِينَ لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا مَا لَا يُتَّقَىٰ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ لَا أَخْرِقُهَا».

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ١٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٢).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّىٰ يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمُ قَلِيلِ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، وَتَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَاتِّقَاءَهُ لِلشُّبُهَاتِ **بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ**، فَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَبَّةُ اللهِ، وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَخَشْيَةُ اللهِ، وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ، إِذَا كَانَ قَلْبُهُ كَذَلِكَ صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا قَدِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ طَلَبُ مَا يُحِبُّهُ -وَلَوْ كَرِهَهُ اللهُ-؛ فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَىٰ كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِ هَوَىٰ الْقَلْبِ.

وَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّىٰ يَسْتَقِرَّ فِيهَا عَظَمَةُ اللهِ، وَمَعْرِفَتُهُ، وَمَحَبَّتُهُ، وَخَشْيَتُهُ، وَمَهَابَتُهُ، وَرَجَاؤُهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَحَتَّىٰ تَمْتَلِئَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فَجَعَلَ اللهُ عَلَامَةَ الصِّدْقِ فِي مَحَبَّتِهِ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِ الطَّاعَةِ وَالْمُوَافَقَةِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ: لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنِ ادَّعَىٰ مَحَبَّةَ اللهِ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْخَزْرَجِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَهُ مَعَ أَبِيهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ: وَهِيَ أَنَّ أَبَاهُ خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ إِخْوَتِهِ بِعَطِيَّةٍ، فَأَبَتْ زَوْجَةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ بِهِ أَبُوهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(١): «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**». قَالَ: بلىٰ.

قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

لِلنُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُسْنَدُهُ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ، مَاتَ بِحِمْصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ الْبَيِّنَانِ لَا يَخْفَىٰ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ النَّاسِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْحَرَامَ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ.

وَقَدْ عَاتَبَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ﴾ [التحريم: ١].

مِنْ حِكْمَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِأُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ يَخْفَىٰ حُكْمُهَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْمَآكِلِ أَوِ الْمَشَارِبِ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِيَتَبَيَّنَ الْمُؤْمِنُ الْمُنْقَادُ لِأَوَامِرِ اللهِ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، **وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ يَقَعُ الِاشْتِبَاهُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لِأَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ مِنْهَا:**

---

(١) (١٦٢٣).

أَنْ يَكُونَ النَّصُّ خَفِيًّا عَلَيْهِ لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومٍ أَوْ مَفْهُومٍ أَوْ قِيَاسٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ فَتَخْتَلِفُ أَفْهَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا كَثِيرًا، وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَىٰ سِوَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

مَفْهُومُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهَا.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَهُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ أَنْ يَدَعَهُ؛ لِكَيْ يَسْلَمَ دِينُهُ مِنَ النَّقْصِ، وَلِيَسْلَمَ عِرْضُهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْمَرْءِ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**»، كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَه.

وَحِينَئِذٍ مَنِ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

النَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ هَذَا الْمَجْمُوعِ يُقَرِّرُ الْمَعْنَىٰ بِضَرْبِ الْمَثَلِ، وَالْأَمْثَالُ تُقَرِّبُ الْمَعَانِيَ لِلْأَفْهَامِ؛ قَالَ ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ**»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحِمَىٰ الَّذِي تَحْمِيهِ الْمُلُوكُ

لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِمَوَاشِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنِ اقْتَرَبَ مِنْهَا بِمَوَاشِيهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَأَنَّهُ يَقْرُبُ وُقُوعُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَاللهُ جَلَّوَعَلَا جَعَلَ لِمَحَارِمِهِ حِمًىٰ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِيهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»(١). أَيْ كُونُوا أَنْتُمْ فِي جَانِبٍ وَهَذِهِ السَّبْعُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَعْنَىٰ اجْتَنِبُوا. كَمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، أَيِ اجْعَلْنِي وَبَنِيَّ فِي جَانِبٍ، وَالْأَصْنَامَ وَعِبَادَتَهَا فِي جَانِبٍ آخَرَ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ ذَلِكَ، وَأَلَّا يَقْتَرِبَ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَلَّا يُوَاقِعَ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَعْنَيَيْنِ.

وَمَدَارُ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَلَّامِ الْغُيُوبِ عَلَىٰ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ صَلَاحَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صَلَاحِ الْبَاطِنِ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ الْبَاطِنِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.menhag-un.com

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَهْتَمَّ بِصَلَاحِ قَلْبِهِ أَكْثَرَ مِنَ اهْتِمَامِهِ بِصَلَاحِ بَدَنِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ.

مَعْلُومٌ أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَوْضِعُ نَظَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ الْعَبْدِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ، فَمَوْضِعُ نَظَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْعَبْدِ قَلْبُهُ، وَمَوْضِعُ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَىٰ الْعَبْدِ جَسَدُهُ، وَوَجْهُهُ، وَظَاهِرُهُ.

أَكْثَرُ النَّاسِ يَحْرِصُونَ عَلَىٰ رِعَايَةِ مَوْضِعِ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، وَيُهْمِلُونَ مَوْضِعَ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ يَدَعُ فِيهِ مَا يَدَعُ مِنْ تِلْكَ الْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ السَّامَّاتِ مِنْ مَذْمُومِ الْعَادَاتِ وَمَرْذُولِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُقْبِلُ عَلَىٰ قَلْبِهِ بِتَنْقِيَةٍ، وَلَا عَلَىٰ رُوحِهِ بِتَهْذِيبٍ، وَلَكِنَّهُ يُعْنَىٰ بِبَدَنِهِ غَايَةَ الْعِنَايَةِ، فَيُعْنَىٰ بِظَاهِرِهِ بِوَجْهِهِ، وَبِلِبَاسِهِ، وَبِزِينَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ قَلْبِهِ مَعَ أَنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ -سُبْحَانَهُ- إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَإِلَىٰ أَعْمَالِكُمْ.

فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَهْتَمَّ بِصَلَاحِ قَلْبِهِ أَكْثَرَ مِنَ اهْتِمَامِهِ بِصَلَاحِ بَدَنِهِ، عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ هَذَا الْقَلْبِ لِيُطَهِّرَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْآفَاتِ الْمُرْدِيَةِ: كَالْغِلِّ، وَالْحِقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِشِّ، وَالْقَسْوَةِ الَّتِي تَعْتَرِي الْقَلْبَ لِبُعْدِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ قَسَاوَةً لَا يُذِيبُهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ ﷻ، وَأَبْعَدُ الْقُلُوبُ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْقَلْبُ الْقَاسِي.

وَأَمَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ الَّذِي خَلَا مِنَ الشِّرْكِ وَصَارَ مَجْمُوعًا عَلَىٰ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذَا لَهُ النَّجَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الضَّحَّاكِ: السَّلِيمُ الْخَالِصُ، يَعْنِي فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨- ٨٩]، قَالَ: السَّلِيمُ الْخَالِصُ. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ -يَعْنِي قَوْلَ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ- يَجْمَعُ شَتَاتَ الْأَقْوَالِ بِعُمُومِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، أَيْ: الْخَالِصُ مِنَ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ، وَالْمُتَّصِفُ بِالْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ، الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو رُقَيَّةَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(١) في «صحيحه» (٥٥).

أَبُو رُقَيَّةَ -بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ- الدَّارِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ جَدٍّ لَهُ اسْمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ: إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ.

وَقَدْ بَسَطَ جَامِعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ -أَعْنِي الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ- الْقَوْلَ فِي إِيضَاحِ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ شَرْحِهِ عَلَىٰ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

عَنْ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْفِقْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ، ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّينِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، وَفِي بَعْضِهَا النُّصْحُ لِوُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَفِي بَعْضِهَا نُصْحُ وُلَاةِ الْأُمُورِ لِرَعَايَاهُمْ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا: فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).

وَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ أَنْ يُبَايِعَ عَلَىٰ هَذَا تَخْصِيصًا بَعْدَ الْمُبَايَعَةِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَالنُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ خُلُوِّ الْقَلْبِ مِنْ غِشِّهِ وَغِلِّهِ، وَعَلَىٰ سَلَامَتِهِ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا إِذَا أَحَبَّ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ سِتٌّ...**» فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»(١)، فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ النُّصْحُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَنُصْحُهُمْ لِرَعَايَاهُمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تفرقوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

---

(١) مُسْلِمٌ (٢١٦٢).

(٢) (١٧١٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢).

www.menhaj-un.com

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَشْمَلُ خِصَالَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ الَّتِي ذُكِرَتْ قَبْلُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام، وَسَمَّىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

فَإِنَّ النُّصْحَ لِلَّهِ يَقْتَضِي الْقِيَامَ بِأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وُجُوهِهَا وَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ فَلَا يَكْمُلُ النُّصْحُ لِلَّهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ بِدُونِ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الِاجْتِهَادَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي بَيَانِ مَعْنَىٰ النَّصِيحَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرِيمِ، قَالَ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ.

قَالَ: وَأَصْلُ النُّصْحِ فِي اللُّغَةِ الْخُلُوصُ، يُقَالُ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا خَلَّصْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ.

فَمَعْنَىٰ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي عِبَادَتِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ تَعَالَىٰ فَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ، وَبَذْلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَىٰ عَنْهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِرْشَادُهُمْ إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ.

www.menhag-un.com

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: جِمَاعُ تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ هُوَ عِنَايَةُ الْقَلْبِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ من كان، وَهِيَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فَرْضٌ، وَالْآخَرُ نَفْلٌ.

فَالنَّصِيحَةُ الْمُفْتَرَضَةُ لِلَّهِ هِيَ شِدَّةُ الْعِنَايَةِ مِنَ النَّاصِحِ بِاتِّبَاعِ مَحَبَّةِ اللهِ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ وَمُجَانَبَةِ مَا حَرَّمَ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الَّتِي هِيَ نَافِلَةٌ، فَهِيَ إِيثَارُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْرِضَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْآخَرُ لِرَبِّهِ؛ فَيَبْدَأُ بِمَا كَانَ لِرَبِّهِ، وَيُؤَخِّرُ مَا كَانَ لِنَفْسِهِ فَهَذِهِ جُمْلَةُ تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ الْفَرْضِ مِنْه وَالنَّافِلَةِ.

وَمِنَ النُّصْحِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ أَلَّا يَرْضَىٰ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِي، وَأَلَّا يُحِبَّ مَنْ عَصَىٰ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلَا يَرْضَىٰ مَعْصِيَتَهُ، وَأَنْ يُحِبَّ طَاعَةَ مَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَشِدَّةُ حُبِّهِ وَتَعْظِيمُ قَدْرِهِ، إِذْ هُوَ كَلَامُ الْخَالِقِ، وَشِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِي فَهْمِهِ، وَشِدَّةُ الْعِنَايَةِ لِتَدَبُّرِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِطَلَبِ مَعَانِي مَا أَحَبَّ مَوْلَاهُ أَنْ يَفْهَمَهُ عَنْهُ، وَيَقُومُ بِهِ لَهُ بَعْدَمَا يَفْهَمُهُ.

فَالنَّاصِحُ لِكِتَابِ رَبِّهِ يُعْنَىٰ بِفَهْمِهِ؛ لِيَقُومَ لِلَّهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ، ثُمَّ يَنْشُرُ مَا فَهِمَ فِي الْعِبَادِ، وَيُدِيمُ دِرَاسَتَهُ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ -يَعْنِي الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ-، وَلْيَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِهِ، وَلْيَتَأَدَّبْ بِآدَابِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ؛ فَبَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَاعَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَمُعَاوَنَتِهِ، وَبَذْلُ الْمَالِ إِذَا أَرَادَهُ، وَالْمُسَارَعَةُ إِلَىٰ مَحَبَّتِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَالْعِنَايَةُ بِطَلَبِ سُنَّتِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ، وَلُزُومُ الْقِيَامِ بِهِ، وَشِدَّةُ الْغَضَبِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ تَدَيَّنَ بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، وَالْغَضَبُ عَلَىٰ مَنْ ضَيَّعَهَا لِأَثَرَةِ دُنْيَا، وَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بِهَا، وَحُبُّ مَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، أَيْ: حُبُّ مَنْ كَانَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بِسَبِيلٍ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ صِهْرٍ، أَوْ هِجْرَةٍ، أَوْ نُصْرَةٍ، أَوْ صُحْبَةِ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِ ﷺ فِي زِيِّهِ وَلِبَاسِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ، وَرُشْدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَىٰ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ.

وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُشْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوَقِّرَ كَبِيرَهُمْ، وَيَحْزَنَ لِحُزْنِهِمْ، وَيَفْرَحَ لِفَرَحِهِمْ، وَإِنْ ضَرَّهُ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ كَرِخَصِ أَسْعَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَوَاتُ رِبْحِ مَا يَبِيعُ مِنْ تِجَارَتِهِ -يَعْنِي إِنْ كَانَ تَاجِرًا-، ثُمَّ مَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِنُزُولِ الْأَسْعَارِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ نَاصِحًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَفْرَحُ لِذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ سَيُفَوِّتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ مَكَاسِبِهِ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْأَسْعَارِ يُؤَدِّي إِلَىٰ قِلَّةِ الْمَكْسَبِ وَالرِّبْحِ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ يَفْرَحُ بِذَلِكَ نَصِيحَةً لِأُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ نُصْحِهِمْ بِدَفْعِ الْأَذَىٰ وَالْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ، إِيثَارُ فَقِيرِهِمْ، وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَرَدُّ مَنْ زَاغَ مِنْهُمْ عَنِ الْحَقِّ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ بِالتَّلَطُّفِ فِي رَدِّهِمْ إِلَىٰ

الْحَقِّ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَحَبَّةً لِإِزَالَةِ فَسَادِهِمْ، وَلَوْ بِحُصُولِ ضَرَرٍ لَهُ فِي دُنْيَاهُ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ أَطَاعُوا اللهَ، وَأَنَّ لَحْمِيَ قُرِّضَ بِالْمَقَارِيضِ.

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ -فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ: مَا فَاقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ- قَالَ: الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ الْحُبُّ لِلَّهِ عز وجل وَالنَّصِيحَةُ لِخَلْقِهِ.

وَهَذَا مَعْلُومٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ لِلْأَصْحَابِ بِصِفَاتِهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِعِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ -وَالرَّمِيَّةُ الْمَرْمِيَّةُ- فَلَمْ تَنْفَعْهُمْ عِبَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَسَّسْ عَلَىٰ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْبِدْعَةِ، بَرِيئَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، مُخْلِصَةٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَدِينِهِ، مُحِبَّةٍ لِخَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبْتَغِي مَصَالِحَهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ -فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِبَادَةِ الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم وَعِبَادَةِ الْخَوَارِجِ-: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَتِلَاوَتَهُ مَعَ تِلَاوَتِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَا يَصِلُ إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ، فَلَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم اخْتَارَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِمَّنْ نَجَا مَعَ نُوحٍ فِي الْفُلْكِ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ مُوسَىٰ عليه السلام، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ. اخْتَارَهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَاخْتَصَّهُمْ لِصُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ مِنْهَاجِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ لِلْمَتَاعِ.

لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ لِلتَّرَفِ الْعَقْلِيِّ، وَلَا لِاسْتِظْهَارِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ أَجْلِ اسْتِفْرَاغِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ ظُهُورِ الْقَرَاطِيسِ، أَوْ فِي الْمَحَافِلِ، أَوْ عَلَىٰ رُءُوسِ الْمَنَابِرِ؛ وَإِنَّمَا تَعَلَّمُوا لِيَعْمَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِي تَعَلُّمِهِمْ لِكِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَا يُجَاوِزُوهُنَّ حَتَّىٰ يَفْقَهُوهُنَّ وَيَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ، وَلِذَلِكَ مَا فَاقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، وَشَرَحَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ بِقَوْلِهِ: الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ الْحُبُّ لِلَّهِ عز وجل، وَالنَّصِيحَةُ فِي خَلْقِهِ.

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: مَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ وَإِنَّمَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا بِسَخَاءِ الْأَنْفُسِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ.

وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: النُّصْحُ لِلَّهِ.

كَانَ السَّلَفُ إِذَا أَرَادُوا نَصِيحَةَ أَحَدٍ وَعَظُوهُ سِرًّا، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَهِيَ نَصِيحَةٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ فَإِنَّمَا وَبَّخَهُ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ: الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَابُدَّ فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

وَلِنُصْحِ السُّلْطَانِ آدَابٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَنْ يَكُونَ بِأَدَبٍ وَتَلَطُّفٍ وَرِفْقٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَلْيَصِلْ إِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ فَلْيَكْتُبْ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ نُصْحُهُ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ الْجَادَّةَ الْمُسْتَقِيمَةَ فِي نُصْحِ وُلَاةِ الْأُمُورِ.

وَمَا أَكْثَرَ الشُّرُورَ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، أَوْ كَانَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، ثُمَّ قَامَ يَنْصَحُ مَنْ لَيْسَ حَاضِرًا -يَنْصَحُ وَلِيَّ أَمْرٍ- لَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ؛ فَهَذَا لِمَاذَا؟

هَذَا مِنْ أَجْلِ امْتِلَاءِ الْقُلُوبِ بِالْكَرَاهِيَةِ لَهُ، مِنْ أَجْلِ تَجْهِيزِ الْخَلْقِ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ فِي فِلَسْطِينَ، وَفَدَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثِ

الْجَسَّاسَةِ مِنْ بَابِ تَحْدِيثِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَفْضُولِ، وَذَلِكَ مِنْ قَانُونِ السَّلَفِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ يَنْبُلُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يُحَدِّثَ عَمَّنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ دُونَهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَيُحَدِّثُ وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ بَعْضِ تَلَامِذَتِهِ، فَيَفْقِدُ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ بِهَذَا التَّحْدِيثِ، وَلَكِنْ يَصِلُ إِلَىٰ أَمْرٍ آخَرَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ تَمِيمٌ رضي الله عنه بِحَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ وَمَا رَآهُ فِي الْجَزِيرَةِ لَمَّا رَكِبُوا الْبَحْرَ؛ فَانْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ فَأَوَوْا إِلَىٰ تِلْكَ الْجَزِيرَةِ، وَرَأَوُا الدَّجَّالَ، وَرَأَوُا الدَّابَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَ بِمَا رَأَىٰ وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ.

سَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه مِنَ الْمُقِلِّينَ من رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ إِلَّا تِسْعَةَ أَحَادِيثٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي مُسْلِمٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ لَهُ رضي الله عنه.

حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَ -الدِّينَ كُلَّهُ- فِي النَّصِيحَةِ، «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وَذَلِكَ لِأَهَمِّيَّتِهَا، وَلِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ خِصَالِ الدِّينِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَمَا بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَالْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي عُبُودِيَّتِهِ، مَعَ صَرْفِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ دِينِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَذَىٰ فِي ذَلِكَ.

وَالنَّصِيحَةُ لِلْكِتَابِ تَتَضَمَّنُ أُمُورًا: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ ﷻ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، أَوْحَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ، مِنْهُ تَعَالَىٰ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَهُوَ كَلَامُ اللهِ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلِلصِّدْقِ فِي الْأَخْبَارِ.

مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْكِتَابِ الْمَجِيدِ الْعِنَايَةُ بِهِ تِلَاوَةً، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا، وَتَدَبُّرًا، وَعَمَلًا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الِاعْتِنَاءِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النُّصْحِ لِكِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَكَيْفَ يَنْصَحُ الْمُسْلِمُ لِرَسُولِ اللهِ؟ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ أَمِينٌ، يُطِيعُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيَجْتَنِبُ مَا عَنْهُ نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»(٢).

وَمِنَ النُّصْحِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ، «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ**

---

(١) فِي «صحيحه» (٨٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٠)، أَحْمَدُ (٨٧٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَجْمَعِينَ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١). أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّ إِلَىٰ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ، وَوَلَدِه، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَجَمَعَ الْأَمْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ذَكَرَ الْوَالِدَ وَهَذَا يَشْمَلُ الْأُصُولَ، وَذَكَرَ الْوَلَدَ وَهَذَا يَشْمَلُ الْفُرُوعَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَجْمَعِينَ.

«حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ» الْأُصُولُ، «وَوَلَدِهِ» الْفُرُوعُ، «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؛ فَهَذَا يَشْمَلُ الْحَوَاشِي مِنَ الزَّوْجَةِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالْأَصْدِقَاءِ، وَالرُّفَقَاءِ، وَالْأَحِبَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَبَقِيَتِ النَّفْسُ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا سَائِرًا وَيَدُهُ فِي يَدِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي.

عُمَرُ صَادِقٌ مَعَ نَفْسِهِ، لَا يَتَجَمَّلُ، وَلَا يَكْذِبُ رضي الله عنه فَأَخْبَرَ بِمَا يَجْرِي؛ قَالَ: أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ: «**وَلَا هَذِهِ يَا عُمَرُ**»، يَعْنِي وَلَا مِنْ نَفْسِكَ، يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، قَالَ: الْآنَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الْآنَ يَا عُمَرُ**»(٢).

فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَىٰ الْمُسْلِمِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، فَالنَّبِيُّ ﷺ مَقَامُهُ مَقَامٌ عَظِيمٌ، بِهِ عَرَفْنَا الْحَقَّ، وَبِهِ أُرْشِدْنَا إِلَيْهِ، وَبِهِ يَرْحَمُنَا اللهُ رَبُّ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٣٢)، وَأَحْمَدُ (١٨٩٦١).

الْعَالَمِينَ بِاتِّبَاعِ شَرْعِهِ وَمَا دَلَّنَا عَلَيْهِ، وَبِهِ يَنْفَعُنَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِدُعَائِهِ لِأُمَّتِهِ، وَشَفَاعَتِهِ لَها يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ حَقُّهُ عَلَيْنَا كَبِيرٌ، وَلَكِنْ لَوِ الْإِنْسَانُ خَلَا بِنَفْسِهِ، وَسَأَلَ بِصِدْقٍ: هَلِ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبُّ إِلَىٰ الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ؟ وَعَلَىٰ كُلٍّ أَنْ يُجِيبَ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ دَعْوَىٰ مُدَّعَاةٍ، لِأَنَّ الْمَرْءَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا كَثِيرًا لَيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ، يَقُولُ: النَّبِيُّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. جَزْمًا قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ قَدَّمَ مَحَبَّتَهُ عَلَىٰ كُلِّ مَحَبَّةٍ، وَأَمْرَهُ عَلَىٰ كُلِّ أَمْرٍ، وَامْتَثَلَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ بِاجْتِنَابِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا ذَلِكَ.

مِنَ النَّصِيحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الدِّفَاعُ عَنْهُ وَعَنْ سُنَّتِهِ، وَعَنْ دِينِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ لَهُ ﷺ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أُمُورًا مِنْهَا:

مُنَاصَحَتُهُمْ بِبَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَطَاعَتُهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ، وَنُصْرَتُهُمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ – وَهُوَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللهُ –: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ.

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَجَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا أَصْلَحَهُ أَصْلَحَ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَاسِدًا فَفِي ذَلِكَ فَسَادُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ؛ فَصَلَاحُ السُّلْطَانِ أَهَمُّ مِنْ صَلَاحِ الْمَرْءِ، أَهَمُّ مِنْ صَلَاحِ الْفَرْدِ؛ لِذَلِكَ مِنْ نُصْحِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ.

وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَذْكُرَ عُيُوبَ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَمَامَ النَّاسِ عَلَىٰ الْمَنَابِرِ، وَلَا فِي الدُّرُوسِ الْعَامَّةِ، وَلَا حَتَّىٰ فِي الْمَجَالِسِ الْمُغْلَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الدِّينِ وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنْ إِفْشَاءِ عُيُوبِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فِتْنَةً، وَهُوَ سَبَبٌ لِخُرُوجِ النَّاسِ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَوُقُوعِ النَّاسِ فِي ذَمِّهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ مَعَ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُوبِقَاتِ.

فَذِكْرُ عُيُوبِ وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَىٰ الْمَنَابِرِ أَوْ فِي الدُّرُوسِ الْعَامَّةِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ؛ يَعْنِي: إِذَا نَصَحْتَ أَخَاكَ فَلَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»، يَعْنِي إِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَخُوكَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ، أَوْ فِعْلِ أَمْرٍ، أَوِ الدُّخُولِ فِي صَفْقَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ؛ فَانْصَحْ لَهُ كَمَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لَكَ.

وَمِنَ النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَهُم مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ كَانَ يُبَايِعُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ الَّذِي مَرَّ، فَبَايَعَ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَىٰ عِظَمِ قَدْرِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَفِّيَ قَلْبَهُ مِنَ الْغِلِّ، وَأَنْ يُنَقِّيَ ضَمِيرَهُ مِنَ الْحِقْدِ، وَأَنْ يُهَذِّبَ رُوحَهُ مِنَ الْحَسَدِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي نُصْحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لَهُ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ صَالِحِهِمْ كَمَا يَحْرِصُ عَلَىٰ صَالِحِ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِمَا أُمِرَ بِهِ «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، فَهَذَا أَمْرٌ كَلَّفَكَ بِهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكَ ﷺ، فَإِذَا مَا أَتَيْتَ بِهِ فَقَدْ أَتَيْتَ بِمَا كُلِّفْتَ بِهِ، يَعْنِي أَنْتَ لَا تَتَطَوَّعُ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِكَ، وَلَا تُعْطِي أَخَاكَ بِالنُّصْحِ لَهُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ؛ بَلْ إِنَّمَا تُؤَدِّي الْحَقَّ لَهُ الَّذِي أَحَقَّهُ اللهُ عَلَيْكَ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.